

245903 – هل ثبت عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه أفتى بجواز نكاح المحارم؟

السؤال

هل صحيح أن الإمام أبا حنيفة أفتى بجواز الزواج بالمحارم ؟ وهذا مذكور في أحد الكتب المعروفة ، وإن كان هذا خاطئ فكيف يمكن الرد عن هذه الشبهة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

الإمام أبو حنيفة إمام عظيم من أئمة الدين وفقهاء الملة ، وقد سبق الحديث عن فضله ومذهبه في الفتوى رقم : (46992).
ثانياً:

لم يقل الإمام أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – بجواز الزواج من المحارم ، وحاشاه أن يقول ذلك، فإن القول بذلك مروق من الدين ، وكفر برب العالمين ، ومحادة لشرع الله تعالى ، وإنكار لما هو معلوم من الدين بالضرورة .

ولكن لعل سبب اللبس ومنشأ الشبهة عند بعض الناس : أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى يرى أن من تزوج بامرأة لا تحل له ، فإنه لا يحد حد الزنا، ولكنه يعزّر تعزيراً بليغاً موجعاً ، لأنه رحمه الله يرى أن وجود "عقد النكاح" يكون شبهة لإسقاط الحد .

جاء في " المبسوط للسرخسي " (9 / 85) : " رجل تزوج امرأة ممن لا يحل له نكاحها ، فدخل بها : لا حد عليه ، سواء كان عالماً بذلك أو غير عالم ، في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ، ولكنه يوجع عقوبة إذا كان عالماً بذلك " انتهى.
وفي " حاشية الشلبي " : " قال في الهداية: ومن تزوج امرأة لا يحل نكاحها ، قال الكمال: بأن كانت من ذوات محارمه بنسب ، كأمه وابنته ، فوطئها : لم يجب عليه الحد عند أبي حنيفة وسفيان الثوري وزفر ، وإن قال علمت أنها علي حرام ، ولكن يجب المهر ، ويعاقب عقوبة هي أشد ما يكون من التعزير ، سياسة ، لا حداً مقدراً شرعاً ، إذا كان عالماً بذلك ، وإن لم يكن عالماً لا حد عليه ولا عقوبة تعزير " انتهى من " تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي " (3 / 179).

قال ابن عابدين في حاشيته معلقاً على مسألة أن الجاهل لا عقوبة عليه ولا تعزير :

"وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ قَوْلَهُ : (وَلَا عُقُوبَةَ تَعْزِيرٍ الْمُرَادُ بِهِ : نَفْيُ أَشَدِّ مَا يَكُونُ ، فَلَا يُنَافِي أَنَّهُ يُعْزَرُ بِمَا يَلِيقُ بِحَالِهِ ، حَيْثُ جَهَلَ أَمْرًا لَا يَخْفَى عَادَةً " .

انتهى من " الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) " (4 / 25).

فعلم من ذلك أن هذا الفعل المنكر غير جائز عند أبي حنيفة ، وتترتب عليه العقوبة الشديدة عنده ، ولكنه لا يوجب الحد ، بل يوجب التعزير البليغ القاسي ، على سبيل العقوبة التعزيرية ، لا الحد المقدر شرعا .

وقد خالف أبا حنيفة في هذا جمهور العلماء ، بل خالفه أخص تلاميذه وأعلمهم وهما : أبو يوسف ومحمد بن الحسن ، فأوجبوا عليه الحد ، ولم يجعلوا العقد شبهة ، لأنه عقد باطل بإجماع العلماء .

قال ابن قدامة رحمه الله في " المغني " (12/341 - 343) :

"وَأِنْ تَزَوَّجَ ذَاتَ مَحْرَمِهِ ، فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ بِإِجْمَاعٍ .

فَإِنْ وَطَّئَهَا ، فَعَلَيْهِ الْحَدُّ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ الْحَسَنُ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو أَيُّوبَ ، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالتَّوْرِيُّ : لَا حَدَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ وَطَّءَ تَمَكَّنْتَ الشُّبْهَةَ مِنْهُ ، فَلَمْ يُوجِبِ الْحَدَّ .

وَيَبَيَّنُ الشُّبْهَةَ : أَنَّهُ قَدْ وَجِدَتْ صُورَةُ الْمُبِيحِ ، وَهُوَ عَقْدُ النِّكَاحِ الَّذِي هُوَ سَبَبٌ لِلْإِبَاحَةِ ، فَإِذَا لَمْ يَنْبُتْ حُكْمُهُ ، وَهُوَ الْإِبَاحَةُ ، بَقِيَتْ صُورَتُهُ شُبْهَةً دَارِئَةً لِلْحَدِّ الَّذِي يَنْدَرِي بِالشُّبْهَاتِ " .

ثم أجاب عن ذلك بقوله :

"وَصُورَةُ الْمُبِيحِ إِنَّمَا تَكُونُ شُبْهَةً إِذَا كَانَتْ صَحِيحَةً ، وَالْعَقْدُ هَاهُنَا بَاطِلٌ مُحَرَّمٌ ، وَفِعْلُهُ جِنَايَةٌ تَقْتَضِي الْعُقُوبَةَ ، انْضَمَّتْ إِلَى الزَّانِي ، فَلَمْ تَكُنْ شُبْهَةً ، كَمَا لَوْ أَكْرَهَهَا ، وَعَاقَبَهَا ، ثُمَّ زَنَى بِهَا .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَاخْتَلَفَ فِي الْحَدِّ ، فَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُقْتَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

وَبِهَذَا قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو أَيُّوبَ ، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ .

وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ ، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ ، أَوْ بَذَاتِ مَحْرَمٍ ، فَقَالَ : يُقْتَلُ وَيُؤْخَذُ مَالُهُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، حَدُّهُ الزَّانِي . وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ " .

ثم ذكر الأحاديث الدالة على أنه يقتل بكل حال ، وقد سبق ذكرها في الفتوى رقم : (84982) .

ثم قال :

"وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ أَخَصُّ مِمَّا وَرَدَ فِي الزَّانِي ، فَتَقَدَّمَ" انتهى .

والواجب على من ينقل أقوال العلماء أن يكون عنده أمانة في النقل ، وحسن فهم لكلامهم ، حتى لا ينسب إليهم ما لم يقولوه .

والله أعلم .